



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الإدارة العامة للشؤون الهندسية

الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات التجارية العامّة

1426هـ

الطبعة الأولى



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
4	تعريف	1
4	أهداف ومجالات التطبيق	2
5	اشتراطات الموقع	3
5	إجراءات واشتراطات الترخيص	4
6	إجراءات تجديد رخصة فتح محل تجاري	5
7	إجراءات تغيير نشاط محل تجاري	6
8	إجراءات نقل ملكية رخصة فتح محل لمزاولة نفس النشاط	7
9	إجراءات إلغاء رخصة محل تجاري	8
9	اشتراطات عامة	9
12	اشتراطات خاصة	10
12	المغاسل العادية	1-10
13	المغاسل الأوتوماتيكية	2-10
13	مغاسل السجاد والموكيت	3-10
15	محلات بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	4-10
16	محلات بيع الملابس الجاهزة والأحذية	5-10
16	مكتب خدمات عامة	6-10
16	مكتب عقاري	7-10
17	مكتبة	8-10
17	محل ديكور	9-10
17	خطاط ورسام	10-10
18	مؤسسة مقاولات عامة	11-10
18	المكاتب الهندسية والاستشارية	12-10
18	أستوديو تصوير	13-10
19	محل تسجيلات	14-10
20	صيدلية	15-10
20	كباتن الهاتف	16-10
22	مكتب سياحة وسفريات	17-10
	محل نظارات	18-10
22	محل بيع مفروشات	19-10
22	محل بيع أجهزة ومستلزمات الحاسب الآلي	20-10
23	محل تأجير مستلزمات الرحلات والحفلات	21-10
23	مكاتب تأجير معدات البناء	22-10
23	آلات الصرف الآلي	23-10

مقدمة

من واقع الاهتمام الكبير الذي توليه حكومة خادم الحرمين الشريفين لكل ما يتصل بحياة المواطن وصحته وسلامته .. فإن الوزارة من منطلق اهتمامها الكبير بتحسين وتطوير الخدمات البلدية التي تقدم للمواطن والمستثمر من خلال التحديث المستمر للعمل في الأمانات والبلديات وإصدار الأنظمة والاشتراطات التي من شأنها تحديد الضوابط والمعايير الفنية البلدية التي يجب الالتزام بها كحد أدنى عند دراسة طلبات الترخيص لأي من الخدمات البلدية المختلفة ، وعليه فقد تم إعداد هذه الاشتراطات "الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات التجارية العامة" والتي تتضمن اشتراطات الموقع وعلاقته بالشوارع والمجاورين ، واشتراطات ومتطلبات الترخيص لكل نوع من أنواع المحلات التجارية العامة .

وأن الوزارة بإصدارها لكتيب الاشتراطات هذا لتأمل أن يساعد الأمانات والبلديات على أداء مهامها ببسر وسهولة وأن يحقق الهدف المرجو منه في أن تكون المحلات التجارية العامة ذات مظهر حضاري يواكب حركة التطور والتنمية في المملكة .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

وزير الشؤون البلدية والقروية

متعب بن عبد العزيز

1- تعريف :

المحلات التجارية العامة هي المحلات المخصصة لبيع أو عرض منتجات جاهزة معينة لا تحتاج لأي عمليات تصنيعية أو إضافية أخرى وإنما يقتصر التعامل فيها على العرض والبيع فقط كما يخضع لهذا التعريف أيضاً المحلات التي تقدم خدمات عامة أو تجارية وتشمل المحلات الخاضعة لهذا التعريف المغاسل بأنواعها ، محلات بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ، محلات بيع الملابس الجاهزة والأحذية ، مكاتب الخدمات العامة ، المكاتب العقارية ، المكتبات والقرطاسية، محلات الديكور، محلات الخطاطين والرسامين ، مؤسسة مقاولات عامة ، أستوديو تصوير ، محلات تسجيلات ، الصيدليات ، كبائن الهاتف ، مكاتب السياحة والسفریات ، محلات النظارات ، محلات بيع المفروشات ، محلات بيع وصيانة أجهزة الكمبيوتر، محلات تأجير مستلزمات الحفلات والرحلات ، أجهزة الصرف الآلي وما شابهها.

2- أهداف ومجالات التطبيق

تم إعداد هذه الاشتراطات بهدف وضع الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية للترخيص بفتح المحلات التجارية العامة بجميع أنواعها بما يسهل عمل الجهات المختصة بالبلديات في إنهاء الإجراءات الخاصة بمعاينة والترخيص لهذه المحلات على أسس سليمة تتبعها البلديات ويتم التقيد بها في إجراءات ومتطلبات الترخيص وعند تجهيز وتشغيل هذه المحلات .. كما تهدف هذه الاشتراطات إلى إحاطة المواطنين الراغبين في فتح محلات تجارية علماً بالحد الأدنى من الاشتراطات المطلوب توفرها في المحلات التي تقع تحت تعريف المحلات التجارية العامة مما يسهل عليهم استيفاء جميع هذه المتطلبات قبل التقدم للبلدية المختصة بطلب الترخيص .

وتستثنى المشاريع القائمة قبل صدور هذه الاشتراطات من بعض الاشتراطات مثل الحد الأدنى للمساحة شريطة ألا يؤثر ذلك على السلامة العامة وتعطى مهلة لمدة سنتين لتصحيح أوضاعها وفق هذه الاشتراطات قدر الإمكان.

3- اشتراطات الموقع

- 1-3 جميع المحلات التجارية العامة يجب أن تكون مواقعها على شوارع تجارية مناسبة لنوعية الاستخدام أو ضمن مجمعات تجارية.
- 2-3 أن يكون المحل من دور أرضي فقط أو أرضي وميزانين لبعض المحلات ويمكن أن يكون ضمن الأدوار المتكررة بالمجمع التجاري باشتراطات معينة وبموافقة البلدية المختصة.
- 3-3 أن يكون الموقع ضمن مبنى مقاوم للحريق ومرخص له بالاستخدام التجاري.
- 4-3 أن يتوافر عدد مناسب من مواقف السيارات في الارتداد الأمامي للمحل يتناسب مع نوع النشاط .
- 5-3 موافقة الدفاع المدني على الموقع للمحلات التي تكون عرضة لأخطار الحريق.

- 4- إجراءات واشتراطات إصدار ترخيص جديد
- 1-4 لا يلزم تقديم معروض ويتم الاكتفاء بتعبئة الجزء الخاص بصاحب الطلب في النموذج الموحد لطلبات الترخيص بالبلديات، محدداً فيه نوع النشاط الذي يرغب مزاولته وموقع المحل المراد الترخيص له.
- 2-4 يتم دراسة الطلب بصورة مبدئية في القسم المختص بالبلدية من حيث مناسبة الموقع على ضوء الأنظمة واللوائح الخاصة بإقامة المحلات التجارية ومن ثم وفي حالة عدم وجود أية ملاحظات يزود صاحب العلاقة بالشروط العامة والخاصة ويطلب بتوفير هذه الشروط ومن ثم مراجعة البلدية .
- 3-4 بعد اعتماد موقع المحل المراد الترخيص له يتقدم صاحب العلاقة إلى البلدية لاستكمال إجراءات الترخيص للمحل.
- 4-4 يقوم صاحب العلاقة باختيار اسم مناسب للمحل بالتنسيق مع جهة مسؤولة عن حفظ حقوق التسمية مثل وزارة الثقافة والإعلام ومن ثم يتم التأكد في القسم المختص بالبلدية من عدم تكراره.
- 5-4 يقدم صاحب العلاقة ملف الطلب مرفقاً به المستندات التالية :-
- 4-5-1 صورة من صك الملكية إذا كان المستثمر هو مالك العقار ، أو صورته من عقد الإيجار مصدق من الجهة المختصة على ألا تقل مدته عن ستة أشهر .
- 4-5-2 صورة من رخصة بناء المنشأة الواقع بها المحل تجيز الاستخدام التجاري إلا إذا كان الشارع معتمداً تجارياً بموجب مخطط عام .
- 4-5-3 صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة.
- 4-5-4 تعهد من صاحب العلاقة يلتزم فيه بإعادة الترخيص في حالة إلغاء النشاط أو نقله أو التنازل عنه للغير.
- 4-5-5 المخطط المعماري المعتمد للدور الأرضي المطلوب استخدامه تجاري والمصادق عليه من قبل إدارة رخص البناء عند إصدار رخصة الإنشاء وفي حالة الرغبة في إجراء تعديلات

- يلزم تقديم مخطط آخر يوضح التعديلات المطلوبة وفق الاستخدام التجاري المطلوب.
- 6-4 في حالة عدم وجود رخصة إنشاء لدى صاحب العقار فيلتزم استكمال الآتي :-
- 4-6-1 إقرار من صاحب العقار بعدم وجود رخصة إنشاء مصدق عليها من البلدية .
- 4-6-2 صورة من صك الملكية ويتم مطابقته مع حدود الموقع على الطبيعة (وفي حالة وجود اختلاف في ذلك يتم معالجة وتصحيح وضعه ضمن إجراءات الرخصة المطلوبة).
- 4-6-3 تقديم مخططات معمارية وإنشائية وفق حالة المنشأة ومعتمد من أحد المكاتب الهندسية توضح كيفية التعديل المطلوب إجرائه لتوافق الاستخدام التجاري المطلوب.
- 4-7 تقديم الموافقات الرسمية المطلوبة من الجهات ذات العلاقة بموضوع النشاط (الدفاع المدني، وزارة الثقافة والإعلام ، وزارة النقل ، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الصحة ، شركة الغاز، الشرطة).
- 4-8 بعد مراجعة جميع الأوراق والمستندات يتم خروج المراقب الفني للتأكد من تطبيق الشروط اللازمة .
- 4-9 استيفاء الرسوم المقررة للرخصة ورسوم اللوحات الإعلانية.
- 4-10 يتم إصدار الرخصة بعد استكمال كافة البنود السابقة .

5- إجراءات تجديد رخصة فتح المحل :

- 5-1 المستندات المطلوبة:
- 5-1-1 أساس الرخصة المطلوب تجديدها .
- 5-1-2 صورة من تراخيص الجهات الحكومية التي جرى تجديدها أو استخرجت بعد صدور رخصة البلدية (مع الأصول للمطابقة).
- 5-1-3 صورة من عقد تجديد الإيجار للمستأجر نفسه مصدق من الجهة المختصة مع الأصل للمطابقة.
- 5-1-4 ملف علاقي.
- 5-1-5 تعبئة نموذج استمارة طلب تجديد رخصة فتح المحل.

5-2 مراحل تجديد الرخصة :

- 5-2-1 تقديم الملف المكتمل إلى القسم المختص بالبلدية أو الإدارة المختصة.
- 5-2-2 عند التأكد من أن المحل يزاول نفس النشاط في نفس الموقع وأنه لم يحدث أي تغييرات بزيادة أو نقص المساحة وأن

- الشروط مستوفاة لتجديد الرخصة يتم تسديد الرسوم المترتبة على تجديد الرخصة ورسوم الكشفية ورسوم اللوحات.
- 3-2-5 تستكمل إجراءات تجديد بطاقة الرخصة وتسلم إلى صاحبها بعد الاحتفاظ بصورة منها في ملف المحل البلدية.
- 4-2-5 يتم تزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بموضوع النشاط ببيانات شهرية بجميع الرخص الجديدة والمجددة الصادرة من البلدية .
- 5-2-5 تطلب رخصة الدفاع المدني في حالة المحلات التي تكون عرضة لخطر الحريق.

6- إجراءات تغيير نشاط محل تجاري أو إضافة نشاط جديد :-

- 1-6 إذا كان تغيير النشاط سيتم للمواطن التي صدرت باسمه الرخصة:-
- 1-1-6 يشترط مناسبة الموقع ومساحة المحل للنشاط الجديد.
- 2-1-6 تقدم صورة من رخصة الإنشاء التي تجيز الاستخدام التجاري للموقع إذا لم تقدم من السابق إلا إذا كان الشارع معتمداً تجارياً بموجب مخطط عام .
- 3-1-6 يعتبر المحل جديد وتطبق عليه الشروط اللازمة لمنح رخصة فتح محل جديد .
- 4-1-6 تستوفى الرسوم المطلوبة للكشفية وإصدار الرخصة واللوحات الإرشادية أو الدعائية حسب المتبع.
- 5-1-6 يتم استخراج رخصة جديدة بالنشاط الجديد.
- 6-1-6 يعبأ إشعار بتغيير النشاط ويرسل إلى الجهات المختصة.

2-6 إذا كان تغيير النشاط مع تغيير المالك:

- 1-2-6 تطبق الشروط اللازمة لطلب منح رخصة جديدة.
- 2-2-6 يشترط مناسبة الموقع ومساحة المحل للنشاط الجديد.
- 3-2-6 تقدم صورة من رخصة الإنشاء تجيز الاستخدام التجاري إذا لم تقدم من السابق إلا إذا كان الشارع معتمداً تجارياً بموجب مخطط عام.
- 4-2-6 تستوفى المستندات اللازمة لنقل الملكية.
- 5-2-6 تستوفى الرسوم المقررة للكشفية وإصدار الرخصة واللوحات الإرشادية أو الدعائية حسب المتبع بعد إصدار الرخصة بالنشاط الجديد سواء للمالك الأول أو المالك الجديد للمحل فيتم إرسال صورة منها مع أساس إشعار تغيير النشاط إلى مكتب العمل والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

7- إجراءات نقل ملكية رخصة فتح محل لمزاولة نفس النشاط المرخص به :
المستندات المطلوبة: 1-7

بداية على طالب نقل ملكية رخصة محل تجاري إليه أن يتأكد من أن مساحة المحل مطابقة للنظام وموقعه مناسب للنشاط وكذلك وجود رخصة إنشاء تجيز الاستخدام التجاري.

7-1-1 أساس الرخصة المطلوب نقل ملكيتها.

7-1-2 صورة منعقد تقبيل المحل من صاحب الرخصة الأول إلى المستأجر الجديد مصدق عليه من الجهة المختصة مع الأصل للمطابقة.

7-1-3 صورة عقد إيجار جديد من مالك المبنى للمستأجر أو موافقة خطية بالسماح باستكمال عقد الإيجار لصاحب المحل الجديد مع ختمه من المالك السابق مع الأصل للمطابقة.

7-1-4 تعبئة إشعار نقل الملكية وتوقيعه حسب البيانات الموضحة به.

7-1-5 صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة للمستأجر الجديد مع الأصل للمطابقة.

7-1-6 صورة من التراخيص والموافقات الحاصل عليها المستأجر الجديد للنشاط نفسه (وهذا للأنشطة التي تخضع لذلك فقط).

7-1-7 تجمع المستندات المشار إليها في ملف رخصة المحل الأساسية بالبلدية تمهيداً لإجراءات نقل الملكية.

2-7 الإجراءات:

7-2-1 يحدد موعد لمعاينة المحل بعد تسديد رسوم الكشفية.

7-2-2 في حالة توفر الشروط المقررة وأن المحل يزاول نفس النشاط دون تغيير وأن اللوحات الإرشادية أو الدعائية لم تتغير فيتم تحصيل الرسوم المقررة لإصدار الرخصة .

7-2-3 في حالة تغيير نشاط المحل أو الاسم التجاري فيلزم دفع رسوم سنوية للوحات حسب المقرر عن المتر المربع أو أجزائه للوحات الإرشادية كما يتم دفع رسم سنوي عن المتر المربع أو أجزائه للوحة الدعائية ، وتحسب الرسوم من تاريخ إصدار الرخصة للمالك الجديد أو النشاط الجديد.

7-2-4 بعد ذلك تستكمل إجراءات إصدار بطاقة الرخصة للمالك الجديد حسب المتبع لدى البلدية.

8- إجراءات إلغاء رخصة محل تجاري :

8-1 طلب من صاحب الرخصة برغبته في إلغاء نشاط للمحل .

8-2 إحضار الرخصة الأساسية للبلدية.

- 3-8 التأكد من إنهاء النشاط للمحل على الطبيعة بعد تسديد رسوم الكشفية .
4-8 يقوم صاحب الرخصة بتعبئة إشعار إلغاء النشاط والتوقيع عليه ومن ثم تقوم البلدية بإرساله إلى مكتب العمل والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة .

9- اشتراطات عامة :

- 1-9 لا يسمح بفتح المحل أو تجهيزه إلا بعد مراجعة البلدية المختصة والحصول على الموافقة المبدئية بأن موقع المحل مناسب ويقع ضمن بناء نظامي مرخص له بالاستخدام التجاري ومساحته تسمح بمزاولة النشاط المطلوب للترخيص به ويمكن تنفيذ الشروط به .
2-9 في جميع الحالات يشترط ألا يكون بالمنشأة أي مخالفة لرخصة البناء . وفي حالة وجود أي مخالفة فإن الأمانة (البلدية) ستقوم بتصحيح المخالفة أولاً وفقاً للنظام ومن ثم النظر في طلب الترخيص .
3-9 لا يسمح بتاتاً بفتح المحلات التجارية في المباني المقامة على الارتدادات النظامية .
4-9 سلامة العقار من الناحية الإنشائية مع إمكانية التعديل بما لا يتعارض مع سلامته الإنشائية وتقديم تقرير أو مخطط يفيد بذلك من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد .
5-9 لا يسمح بعمل مداخل المحلات التجارية على الشوارع الفرعية كما لا يسمح بفتح واجهة المحل التجاري على الشارع الفرعي إلا في حدود مسافة لا تزيد عن 6 متر .
6-9 يمنع تماماً اتصال المحل بالسكن أو بمحل آخر .
7-9 لا يسمح باستغلال المحلات التجارية في الاستعمالات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة وكذلك التي تتعارض مع لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم ومراكز خدمة السيارات والورش ومستودعات بيع الغاز .
8-9 ألا يزيد منسوب أرضية المحل التجاري عن 30 سم من منسوب الرصيف العام عندما يكون المحل يطل مباشرة على حد الشارع وفي حالة وجود فرق في منسوب أرضية الدور الأرضي يجب أن يعالج ذلك الفرق بحيث لا يكون له أي تأثير على الرصيف الذي يطل عليه المحل .
9-9 أن تكون الإضاءة في هذه المحلات سواء الطبيعية أو الصناعية كافية لملاحظة ما بداخلها من داخل المحل وخارجه .
10-9 أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بالمحل طبقاً لتعليمات الدفاع المدني حيث يلزم الحصول على موافقة الدفاع المدني على وسائل الأمن والسلامة المتوفرة بالمحل قبل الحصول على الموافقة المبدئية من البداية .
11-9 بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البلدية والشروع في تجهيز المحل على طلب الرخصة أن يقدم المستندات اللازمة للحصول على الرخصة بحيث يكون المحل جاهزاً للتشغيل علماً بأن الموظفين الحكوميين بالدولة والقطاع العام غير مسموح بمنحهم رخصة محلات تجارية .

- 12-9 بعد الحصول على موافقة البلدية على الاسم التجاري يجهز المحل بلوحة إعلانية حسب المقاس المحدد من قبل البلدية وطبقاً لأشتراطات اللوحات الإعلامية والدعائية الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- 13-9 لا يجوز تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الرجوع للبلدية المختصة والحصول على موافقتها ومن ثم تنفيذ الشروط اللازمة لمزاولة النشاط الجديد أو تعديل المساحة تمهيداً لتعديل الرخصة تبعاً لذلك.
- 14-9 لا يجوز تشغيل عمالة غير نظامية أو ليست على كفالة صاحب المحل أو في مهنة غير المهنة التي استقدم المقيم للعمل فيها وتطبيق تعليمات السعودية حسب توجيه سمو وزير الداخلية رئيس لجنة السعودية.
- 15-9 لقد حدد النظام بعض الأنشطة المقصور العمل فيها على السعوديين فقط ولا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المقيمين فيها وهي المكاتب العقارية، محلات تأجير وبيع أجهزة الفيديو، الاستوديوهات السمعية، مكاتب الخدمات العامة، شركات الحراسة الأمنية، محلات بيع الذهب والمجوهرات، معارض السيارات، استوديوهات التصوير النسائي، المحلات صغيرة الحجم والتي لا يحتاج العمل فيها وإدارتها إلا لشخص واحد.
- 16-9 عند الرغبة في تجديد رخصة المحل من البلدية فيجب تقديم صورة من تراخيص وموافقات الجهات الحكومية الصادرة للمهن المزاوله بالمحل المرخص بها.
- 17-9 لا يجوز الترخيص للأنشطة التجارية التي تكون عرضة لأخطار الحريق أو تجديد الترخيص لها أو توسيع القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب من إدارة الدفاع المدني بالمنطقة للموافقة على الموقع مرفقاً بالطلب ما يلي :
- صورة من كروكي الموقع المطلوب الترخيص به ومساحته وارتفاعه.
 - تقرير مفصل عن طبيعة النشاط المطلوب الترخيص به أو تجديد رخصته مع بيان الأجهزة والأدوات التي سوف تستخدم في هذا النشاط ومصدرها وعدد العمال.
- 18-9 يجوز الترخيص لجميع الأنشطة التجارية للمواطنات السعوديات وفقاً للإجراءات المتبعة في ذلك.
- 19-9 توفير عدد مناسب من مواقف السيارات حسب تعليمات البلدية.
- 20-9 يتم تزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بموضوع النشاط ببيانات شهرية بشكل منتظم بجميع الرخص الجديدة أو المجددة الصادرة من البلدية

10- اشتراطات خاصة :

1-10 مغاسل الملابس العادية:

تعريفها : هي المحلات التي تقوم بغسل وكي الملابس وتستعمل الماء والصابون والمنظفات الصناعية في الغسيل سواء كان ذلك يدوياً أو باستعمال الغسالات الكهربائية.

1-1-10 الحد الأدنى للمساحة :

لا تقل مساحة المحل عن (230م²) ثلاثين متر مربع

2-1-10 اشتراطات المحل :

- أ - أن تكون مساحة المحل متناسبة مع حجم العمل وعدد العمال وذلك لتيسير أداء العامل بحرية وحركة مناسبة مع ضرورة توافر الاشتراطات الصحية الصادرة عن الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية .
- ب- أن تكون أرضية المحل مبلطة ببلاط ناعم يساعد على سهولة التنظيف وبمنسوب ميل مناسب يسمح بصرف المياه المتخلفة صرفاً صحياً ويضمن عدم تراكمها.
- ج- أن تكون مواسير الصرف المستخدمة بالمحل مصنوعة من مادة P.V.C أو من خامات لا تتأثر بالمواد المستخدمة في عمليات الغسيل والتنظيف.
- د- أن يكون بالمحل نوافذ كافية للتهوية مع تركيب مراوح شفط كهربائية لتجديد الهواء وطرد الأبخرة بصفة مستمرة.
- هـ- تكسية حوائط منطقة الغسيل بالسيراميك.
- و- لا يسمح بإقامة أو سكن العمال داخل المغسلة.

3-1-10 تجهيزات المحل:

- أ- يجهز المحل بالأحواض اللازمة والمناسبة لحجم العمل.
- ب- أن توزع الأدوات والأجهزة المستخدمة بالمحل توزيعاً مناسباً بما يضمن سهولة حركة العاملين.
- ج- توفير مكان منفصل بالمحل لوضع الملابس المتسخة قبل غسلها وبعد وضعها في أوعية بلاستيكية خاصة.
- د- أن توضع زجاجات وعبوات المنظفات الصناعية والمطهرات في مكان خاص.
- هـ- توفير مكان خاص لتجفيف الملابس.
- و- توفير مكتب للاستلام والتسليم.

4-1-10 الحصول على موافقة الدفاع المدني على وسائل الأمن والسلامة المتوفرة بالمحل.

2-10 مغاسل الملابس الأوتوماتيكية:

تعريفها : هي المحلات الكبيرة التي تستعمل المواد الكيماوية والمنظفات الصناعية في عملية الغسيل وهي التي تسمى أحياناً بمحلات التنظيف البخار أو التنظيف الجاف أو المغاسل الأوتوماتيكية .

1-2-10 الحد الأدنى للمساحة:

- لا تقل المساحة عن (2م50) خمسين متر مربع.
اشتراطات المحل: 2-2-10
تنطبق عليها جميع اشتراطات المحل الخاصة بالمغاسل العادية.
تجهيزات المحل: 3-2-10
تنطبق عليها جميع اشتراطات تجهيز المحل الخاصة بالمغاسل العادية.
اشتراطات عامة: 4-2-10
أ- حفظ المواد الكيماوية المستخدمة في أواني محكمة وفي مكان آمن بعيداً عن مصادر الحريق.
ب- أن تكون درجة الحرارة والرطوبة داخل المحل مناسبة بحيث لا تسبب إرهاقاً للعمال .
ج- ارتداء العمال حذاء برقبة كاوتشوك وقفازات يدوية أثناء العمل وتوفير ملابس خاصة للعمال يرتدونها أثناء العمل وتخلع وتترك بالمحل بعد انتهاء العمل على أن يتم غسل هذه الملابس من حين لآخر.
د- الحصول على موافقة الدفاع المدني على وسائل الأمن والسلامة المتوفرة بالمحل.

3-10 مغاسل السجاد والموكيت:

تعريفها : هي المحلات الكبيرة التي تستعمل المواد الكيماوية والمنظفات الصناعية والمياه والمطهرات في عملية غسيل وتنظيف السجاد والموكيت.

- الحد الأدنى للمساحة : 1-3-10
لا تقل المساحة عن (2م160) مائة وستين متر مربع وأن تكون مناسبة لحجم العمل وعدد العمال.
اشتراطات المحل : 2-3-10
أ- أن يتوفر بالمحل جميع الاشتراطات الصحية اللازمة لمنح رخصة فتح المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة.
ب- أن يكون المحل مقسماً كما يلي :
● مكتب استقبال المفروشات.
● مكان الغسيل والتنظيف.
● مكان التجفيف.
● مكان حفظ المفروشات النظيفة .
● مستودع الأدوات والمعدات.
● مكتب الإدارة ويكون في مدخل المحل.

• حمامات ومغاسل للعاملين.

- ج- تصمم أرضيات المحل خاصة مكان الغسيل من بلاط غير زلق وبميول مناسبة لصرف مياه الغسيل على غرفة تفتيش مزودة بمصفاة أرضية لحجز العوالق وبقايا المفروشات قبل الصرف النهائي.
- د- أن تكون مواسير الصرف مصنوعة من مواد لا تتأثر بالمواد المستخدمة في عملية الغسيل والتنظيف.
- هـ- أن تكون بالمحل نوافذ متقابلة كافية للتهوية مع تركيب مراوح شفط كهربائية لتجديد الهواء وطرد الروائح والأبخرة بصفة مستمرة خاصة أماكن الغسيل والتجفيف.
- و- أن تكون أماكن الغسيل والتجفيف غير ظاهرة من خارج المحل لعدم تشويه المظهر الجمالي العام للشارع.

3-3-10 تجهيزات المحل:

- أ- أن يكون المكتب المخصص للإدارة قريب من مدخل المحل وله واجهة زجاجية وملحق به دورة مياه مستوفية للشروط الصحية.
- ب- أن يتوفر بالمحل مكان منفصل بمساحة مناسبة يخصص للمفارش غير النظيفة ويكون متصلاً بمكان الغسيل والتنظيف.
- ج- أن يتوفر بمكان خاص للغسيل والتنظيف بمساحة لا تقل عن 50 متر مربع ومجهز بكافة الأجهزة وأدوات التنظيف والتعقيم والتجفيف.
- د- توفير مصدر كافي للمياه النقية تتركب عليه مواتير ضخ المياه اللازمة لعمليات الغسيل والتنظيف وكذلك يجب توافر الوسائل المناسبة لتصريف المياه بشكل يضمن عدم تراكمها .
- هـ- توفير مكان خاص أو مستودع لحفظ المواد الكيماوية والمنظفات الصناعية والمطهرات على أن يتم وضعها في أواني محكمة وفي مكان مناسب طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
- و- توفير مكان مناسب لتجفيف المفارش بعد غسلها بحيث لا تقل مساحته عن 40 متر مربع على أن يكون مزوداً بكافة الأدوات والحوامل اللازمة لتعليق المفارش بسهولة وكذلك المراوح الكهربائية التي تساعد على سرعة تجفيف المفروشات وكذلك مراوح الشفط اللازمة لطرد الأبخرة والروائح وأن يكون سقف منطقة التجفيف مرتفعاً بحيث لا يقل عن 5 أمتار.

4-3-10 اشتراطات عامة :

- أ- الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار رخصة المحل على أن تتخذ كافة الاحتياطات الصحية والوقائية بالمحل

- لضمان عدم حدوث إزعاج للمجاورين من جراء الروائح والأبخرة المتصاعدة من المغسلة .
- ب- أن يتوافر عدد (3) مواقف للسيارات على الأقل أمام المحل لتسهيل عملية نقل المفروشات من وإلى المحل دون إعاقة حركة المرور.
- ج- أن يكون توزيع تجهيزات المحل وإدارته توزيعاً مناسباً بما يضمن سهولة حركة العاملين فيه ويضمن سلامتهم.
- د- أن تكون درجة الحرارة والرطوبة داخل المحل مناسبة بحيث لا تسبب إرهاقاً للعاملين.
- هـ- أن يكون جميع العاملين حاصلين على الشهادة الصحية اللازمة التي تضمن خلوهم من الأمراض الجلدية المعدية التي يمكن أن تنتقل بواسطة تناولهم للمفروشات مع ضرورة المتابعة الصحية لهم على فترات مناسبة وضرورة إلزامهم بارتداء الزي الخاص بالعمل (أفروول) وأحذية برقبة وقفازات للأيدي أثناء العمل على أن يكون لكل عامل ملبسه الخاصة يحفظها بعد انتهاء العمل في دولاب خاص ويتم استبدالها على فترات مناسبة بملابس جديدة لضمان صحتها وعدم تلوثها كما يجب إلزام العاملين بضرورة استعمال مطهرات للأيدي والأرجل بعد انتهاء العمل.

4-10

تعريفها :

محلات بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية :
هي المحلات التي تقوم بعرض وبيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية مثل الثلاجات والغسالات ومواقد الغاز والمواقد الكهربائية والتلفزيونات والمكيفات.. إلخ وكذلك يدخل ضمن هذه الفئة المحلات التي تبيع الأدوات والأجهزة المنزلية مثل مستلزمات المطابخ وأطقم السفرة.. إلخ.

- 1-4-10 الحد الأدنى للمساحة :
لا تقل مساحة المحل عن (24 م²) أربعة وعشرون متر مربع.
- 2-4-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:
● موافقة الدفاع المدني.
- 3-4-10 تطبق عليها اشتراطات المواقع والاشتراطات العامة الواردة في الفقرتين (3،9) من هذه الاشتراطات.

5-10 محلات بيع الملابس الجاهزة والأحذية:

تعريفها : هي المحلات التي تقوم بعرض وبيع الملابس الجاهزة بأنواعها والأحذية ، ولا يسمح فيها بعمليات التفصيل أو الإصلاح.

1-5-10 الحد الأدنى للمساحة :

لا تقل مساحة المحل عن (20 م²) عشرين متر مربع.

2-5-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- موافقة الدفاع المدني.

6-10 مكاتب الخدمات العامة :

تعريفها : يقصد بالخدمات العامة تلك التي تقدم خدمات عامة للمواطنين مثل مكاتب التعقيب لدى الجهات الحكومية المختلفة ومكاتب تحصيل الديون ومكاتب الاستقدام ومكاتب خدمات الحج والعمرة ... ما شابهها.

1-6-10 الحد الأدنى للمساحة :

لا تقل مساحة المكتب عن (16 م²) ستة عشر متر مربع.

2-6-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- موافقة الدفاع المدني.
- موافقة الجهة المختصة حسب النشاط.

7-10 المكاتب العقارية :

تعريفها : هي المكاتب أو المحلات التي تقدم خدمات تأجير وبيع العقارات والأراضي وطبقاً للنظام لا يسمح فيها بالعمل لغير المواطنين السعوديين فقط.

1-7-10 الحد الأدنى للمساحة :

لا تقل مساحة المحل عن (16 م²) ستة عشر متر مربع.

2-7-10 الموافقات الرسمية المطلوبة :

- موافقة الدفاع المدني .
- موافقة الجهات الأمنية.

8-10 محل مكتبة :

تعريفها : تنتوع المحلات تحت هذا المسمى فهناك المكتبة التي تعرض وتبيع الكتب فقط وهناك محلات المكتبة التي تعمل في بيع الكتب والأدوات المكتبية والقرطاسية.. كما توجد محلات بيع الأدوات المكتبية والقرطاسية فقط.

1-8-10 الحد الأدنى للمساحة:

- لا تقل المساحة عن (30 م²) ثلاثين متر مربع
2-8-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:
• موافقة الدفاع المدني.
• موافقة وزارة الثقافة والإعلام.

9-10 محل ديكور:
تعريفها : هي المحلات التي تكون مخصصة فقط لعرض نماذج من أعمال
ومواد الديكورات المختلفة واستقبال الزبائن.
1-9-10 اشتراطات الموقع:

- في حالة أن يكون المحل ملحق به ورشة فيجب أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق المأهولة بالسكان وفي المناطق المعتمدة لمثل هذا النشاط.
- 2-9-10 الحد الأدنى للمساحة:

- لا تقل مساحة المحل المخصص للعرض واستقبال الزبائن عن 30 متر مربع.
- في حالة أن يكون محل الديكور ملحق به ورشة يكون الحد الأدنى للمساحة 150 متر مربع.

3-9-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:
• موافقة الدفاع المدني.

10-10 محل خطاط ورسام :
تعريف : هي المحلات الخاصة بأعمال الدعاية والإعلان والتي تكون مخصصة فقط لاستقبال الزبائن وعرض نماذج من المواد والأعمال . ولا يسمح بأن تلحق بها ورشة لتصنيع اللوحات والإعلانات إلا في حالة أن تكون عبارة عن مبنى قائم بذاته ولا تعلوه أذوار سكنية .
1-10-10 الحد الأدنى للمساحة:

- لا تقل مساحة المحل عن (30م²) ثلاثين متر مربع.
2-10-10 الموافقات الرسمية المطلوبة :
• موافقة وزارة الثقافة والإعلام .
• موافقة الدفاع المدني.

3-10-10 اشتراطات عامة :
• أن تكون الورش الخاصة بتنفيذ أعمال الدعاية والإعلان واللوحات الإعلانية ولوحات النيون في المناطق الصناعة ولا يسمح بعمل ورشة لهذه الأعمال أسفل المباني السكنية.

11-10 **تعريفها :** مؤسسة مقاولات عامة : هي المكاتب الخاصة بمؤسسات المقاولات الصغيرة التي تقوم بأعمال بسيطة مثل أعمال الترميمات والصيانة وتركيب الرخام وأعمال العزل والدهانات.. إلخ.

1-11-10 الحد الأدنى للمساحة :

لا تقل المساحة عن (24م²) أربعة وعشرين متر مربع.

2-11-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- موافقة الدفاع المدني.
- موافقة وزارة التجارة والصناعة

12-10 **تعريفها :** المكاتب الهندسية والاستشارية : هي جميع المكاتب التي تقدم خدمات هندسية سواء للأفراد أو للجهات العامة والخاصة، مثل أعمال التصميمات الهندسية بجميع فروعها والاستشارات الهندسية والإشراف على التنفيذ والتخطيط وتقسيم الأراضي وأعمال المساحة... إلخ.

1-12-10 الحد الأدنى للمساحة :

لا تقل مساحة المكتب عن (100م²) مائة متر مربع.

2-12-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- رخصة وزارة التجارة والصناعة .
- شهادة ممارسة المهنة من اللجنة الهندسية.
- موافقة الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

13-10 **تعريف :** استديو تصوير: هي المحلات التي تقوم بالتصوير الفوتغرافي للأشخاص وتنقسم إلى نوعين أولهما استديو تصوير عادي يعمل به الرجال ويقوم بالتصوير الفوتغرافي للرجال والعائلات، وثانيهما استديو التصوير النسائي وهو الذي لا يعمل فيه غير النساء ولا يقوم إلا بتصوير النساء ولا يسمح فيه بدخول الرجال قطعياً.

1-13-10 استديو تصوير عادي:

1-1-13-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (30 م²) ثلاثين متر مربع.

2-1-13-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- موافقة وزارة الثقافة والإعلام.
- موافقة الدفاع المدني.

2-13-10 استديو تصوير نسائي:

1-2-13-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (24 م²) أربعة وعشرون متر.

2-2-13-10 الموافقات الرئيسية المطلوبة:

- موافقة وزارة الثقافة والإعلام.
- موافقة الدفاع المدني.

3-2-13-10 اشتراطات عامة :

- أن يكون المحل بالدور الأرضي فقط وغير مشترك مع محل آخر أو ممكن.
- أن يكون المحل مخصصاً للتصوير الفوتوغرافي النسائي فقط وتقوم بإدارة العمل صاحبة المحل بنفسها فقط.
- أن يكون المحل عبارة عن صالة مكشوفة.
- لا يكون للمحل إلا باب واحد فقط من الحديد ويكتب عليه من الخارج ممنوع دخول أو وقوف الرجال.
- يجب أن تقوم صاحبة المحل بتعيين وكيل لها يمثلها لدى وزارة الثقافة والإعلام والجهات الحكومية الأخرى والتقيد بجميع ما ذكر من اشتراطات هي ووكيلها.
- لا يسمح باستخدام المحل كسكن للعائلات أو أن يتصل بسكن العائلات.
- أن يكون للمحل لوحة مناسبة بشكل غير مثير.

محل تسجيلات:

14-10

هي المحلات التي تقوم ببيع شرائط التسجيلات السمعية والبصرية والاسطوانات المدمجة للمواد الدينية والتعليمية والفنية بيعها للجمهور.

تعريف:

1-14-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (30 م²) ثلاثين متر مربع.

2-14-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- موافقة وزارة الثقافة والإعلام .
- موافقة الدفاع المدني.

3-14-10 اشتراطات عامة:

- الالتزام بعدم وضع مكبرات صوت أو سماعات خارج المحل.
- الالتزام بنوع النشاط المرخص به فقط من قبل وزارة الثقافة والإعلام .
- احترام الأرصفة العامة والمجاورين.

- وضع ترخيص وزارة الثقافة والإعلام في مكان بارز بالمحل.
- عدم الترخيص للمحلات التي تعمل على تسجيلات الأغاني والموسيقى بالقرب من المساجد والمدارس وبمسافة لا تقل عن (100م) مائة متر.

الصيدليات:

15-10

تعريفها :

هي المحلات التي تقوم بعرض وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية وما شابهها مثل منتجات التغذية للأطفال الرضع وزيت وشامبوهات الشعر والكريمات وما شابهها. ولا يسمح فيها بعمل تركيبات للأدوية أو إعطاء الحقن أو الغيار على الجروح أو عمل الإسعافات وإنما يقتصر نشاطها فقط على بيع الأدوية والمنتجات السابق ذكرها.

1-15-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (35 م2) خمسة وثلاثون متر مربع.

2-15-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- موافقة وزارة الصحة.
- موافقة الدفاع المدني.

كباين الهاتف:

16-10

تعريفها :

هي المحلات التي تحتوي على عدد من كباين الهاتف المخصصة للمكالمات المحلية والدولية تبعاً لتعريف الأسعار المحددة من قبل شركة الاتصالات السعودية.

1-16-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (24 م2) أربعة وعشرون متر مربع.

2-16-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- موافقة وزارة الثقافة والإعلام.
- موافقة شركة الاتصالات السعودية.

3-16-10 اشتراطات عامة :

يجب الالتزام بالاشتراطات الصادرة من قبل شركة الاتصالات السعودية بخصوص مواصفات كباين الهاتف وهي كما يلي :-

كابينة الاتصال (المقصورة) :

تعريف : هي وحدة مغلقة ومعزولة جيداً ضد الصوت ويوجد بداخلها جهاز هاتف ويمكن لشخصين الدخول فيها وإجراء المكالمات.

المقاس:

الحد الأدنى لمقاس المقصورة (800 ملم) × (1000 ملم) × (2200 ملم).

الجران :

تكون جدران الكابينة من ألواح الألياف الزجاجية الصلبة (Fiber Glass) قوية التحمل سابقة الدهان من المصنع من كلا الجهتين وبداخل الألواح عازل صوت من مادة صلبة بسماكة لا تقل عن (40ملم) ويكون التشطيب مقاوم للرطوبة والعوامل الجوية.

الباب:

يكون باب الكابينة من الألمنيوم المدهون بالمصنع ويكون عرض القطاع (100ملم) وسماكته (2ملم) ومزود بلوح من الزجاج المقصي (Tempered Glass) سمك (6ملم) مع حاجز صوت عند جميع الحواف ويكون الحد الأدنى لمقاس فتحة الباب (650ملم) عرض × (2100ملم) ارتفاع ويكون الباب مكملاً بوحدة قفل من الداخل ويمكن فتحه من الخارج بمفتاح مركزي (Master Key) ومزوداً كذلك بمصدات للأبواب (Door Stop).

السقف المستعار:

يكون السقف المستعار عبارة عن بلاطات معلقة ذات قابلية عالية لامتناس الصوت ومقاوم للحريق وبسماكة لا تقل عن (20ملم).

الأرضية :

يكون تشطيب الأرضيات ببلاط فينيل عالي المقاومة للخدش وبسماكة لا تقل عن (3ملم) وعلى أن يتم استخدام مادة لاصقة عالية الجودة ويمكن تشطيب الأرضيات ببلاطات من الرخام أو السيراميك.

الكاونتر:

يتم تزويد كل مقصورة بكاونتر (رف) للكابينة معلق بالحائط الذي عليه جهاز الهاتف وبنفس نوعية وتشطيب الجدران وبمقاس (800 ملم) عرض × (200 ملم) عمق مع تدعيمه جيداً بما يضمن تحمل الإتكاء عليه.

17-10 مكتب السياحة والسفريات :

تعريفها : هي المحلات التي تقوم بحجز وبيع تذاكر الطيران والتذاكر البحرية وحجز الفنادق وتنظيم الرحلات والسفريات السياحية للأشخاص والمجموعات.

1-17-10 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المحل عن (24 م²) أربعة وعشرون متر مربع.

2-17-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- موافقة الطيران المدني.
- موافقة الدفاع المدني.

• موافقة وزارة الثقافة والإعلام.

- 18-10** **محل بيع المفروشات:**
تعريفها : هي المحلات التي تقوم بعرض وبيع المفارش مثل المراتب والمفارش والوسائد وماشابهها.
1-19-10 الحد الأدنى للمساحة:
لا تقل مساحة المحل عن (50 م²) خمسون متر مربع.
2-19-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:
• موافقة الدفاع المدني.

- 20-10** **محل بيع أجهزة ومستلزمات الحاسب الآلي:**
تعريفها : هي المحلات التي تقوم بعرض وبيع أجهزة الحاسب الآلي وقطع غيارها ومستلزماتها والأقراص المرنة والاسطوانات المدمجة وبرامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب.. إلخ.
1-20-10 الحد الأدنى للمساحة:
لا تقل مساحة المحل عن (24 م²) أربعة وعشرين متر مربع.
2-20-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:
• موافقة وزارة الإعلام للمحلات التي تباع برامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب.
• موافقة الدفاع المدني.
• موافقة وزارة التجارة والصناعة.
3-20-10 اشتراطات عامة :
• يمنع تماماً التعامل في اسطوانات البرامج المقلدة (المزورة) المنسوخة سواء داخل المحل أو خارجه والتي تخرق بحقوق الملكية الفكرية للأفراد والشركات.

- 21-10** **محل تأجير مستلزمات الرحلات والحفلات:**
تعريفها : هي المحلات التي تتعامل في تأجير الخيم والسجاد والمفروشات (كنب، طاولات وكراسي ومجالس) لزوم إقامة الحفلات والرحلات.
1-21-10 الحد الأدنى للمساحة:
لا تقل مساحة المحل عن (50 م²) خمسين متر مربع.
2-21-10 الموافقات الرسمية المطلوبة :
• موافقة الدفاع المدني.

22-10 **مكاتب تأجير معدات البناء:**

تعريفها : هي مكاتب استقبال فقط تقدم خدمات تأجير معدات البناء (المعدات الثقيلة) ولا يسمح بإيقاف المعدات بقربها أو استغلال المواقف أمامها لعرض المعدات.

1-22-1 الاشتراطات

1. أن يكون المحل على شارع تجاري.
2. لا تقل مساحة المحل عن (2م16) ستة عشر متر مربع.
3. لا يسمح بوقوف أو عرض المعدات في المواقف الأمامية.
4. وجود سجل تجاري عندما يكون عدد المعدات المعدة للإيجار أربع فأكثر.

23-10 آلات الصرف الآلي :

تعريفها : يقصد بها الأماكن التي توضع بها مكائن صرف النقود آلياً والتابعة للبنوك المختلفة وهي تنقسم إلى نوعين إما مواقع مغلقة ضمن مبنى قائم فتوضع به ماكينة الصرف الآلي ويتم الدخول إليها عبر باب أمني بواسطة بطاقات الصراف وإما مواقع مفتوحة وهي المخصصة للسيارات والتي يتم إنشاؤها في مواقع مختلفة أمام المجمعات التجارية والأسواق أو محطات الوقود.

1-23-10 اشتراطات الموقع:

2-23-10 صراف آلي داخل مبنى :

- بالنسبة لمحلات الصرف الآلي المغلقة فيجب أن تكون على شارع تجاري ضمن مبنى مقاوم للحريق وله رخصة إنشاء تجيز الاستخدام التجاري أو تكون جزء من مقر أحد البنوك ويتم تخصيصه لماكينة الصرف الآلي.
- أن يكون موقع جهاز الصراف جزء من المبنى وأن لا يكون إلا في الارتدادات النظامية الخاصة.

2-23-10 أجهزة الصراف السيارة:

- بالنسبة لمكائن الصرف الآلي المخصصة للسيارات فيجب أن تكون في موقع مناسب وأن تكون حركة الدخول والخروج لموقع الصراف لا تعيق أو تربك حركة المرور أو سير المشاة.
- قبل الموافقة على إقامة الصراف الآلي يجب تقديم فكرة للموقع العام يوضح عليها موقع الصراف وحركة الدخول والخروج لموقع الصراف مع دراسة الواجهات.

4-23-10 الحد الأدنى للمساحة:

أن تكون المساحة مناسبة لحركة العملاء وبسهولة.

5-23-10 الموافقات الرسمية المطلوبة:

- موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- موافقة وزارة النقل لمكائن الصراف المخصصة للسيارات على الطرق التابعة لها.
- موافقة إدارة الأمن والبحث الجنائي والشرطة والمرور على الموقع.